

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ولو كان لأجل القرابة لما خصهم لأن عبد شمس ونوفلا أخوان لهاشم لأبيه وأمه والمطلب كان أخاه لأبيه فكان أقرب .

والمراد بالنصرة كونهم معه يؤانسونه بالكلام والمصاحبة لا بالمقاتلة ولذا كان لنسائهم فيه نصيب ثم سقط ذلك بموته عليه الصلاة والسلام لعدم تلك العلة وهي النصرة فيستحقونه بالفقر .

زيلعي ملخصا .

وحاصله أنه كما سقط سهمه بموته عندنا سقط سهم ذوي القربى بموته أيضا لفقد علة استحقاقهم حتى قال الطحاوي لا يستحق فقيرهم أيضا لكن الأول وهو قول الكرخي أظهر وقد حقق في الفتح قسمة الخلفاء الراشدين أثلاثا كما قلنا لا أخماسا كما قال الشافعي فراجع . تنبيه في الشرنبلالية عن البدائع تعطى القرابة كفايتهم اه .

وفيها عن الجوهرة أنه يقسم بينهم للذكر كالأنثيين .

قلت واعترضه في الدر المنتقى بأنهم ذكروا هذا عن الشافعي لا عندنا .

قلت على أنه ينافيه ما في البدائع .

قوله ( وما نقله المصنف ) حيث قال وفي الحاوي القدسي وعن أبي يوسف الخمس يصرف إلى ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ اه .

وهذا يقتضي كما نبه عليه شيخنا يعني صاحب البحر أن الفتوى على الصرف إلى الأقرباء

الأغنياء فليحفظ اه .

قوله ( نظر فيه في النهر ) حيث قال وأقول فيه نظر بل هو ترجيح لإعطائهم وغاية الأمر أنه سكت عن اشتراط الفقر فيهم للعلم به اه .

وأنت إذا تأملت كلام الحاوي رأيت شاهدنا لما في البحر وهذه عبارته وأما الخمس فيقسم

ثلاثة أسهم سهم اليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم

ويقدمون ولا يدفع لأغنيائهم شيء وعن أبي يوسف أن الخمس يصرف إلى ذوي القربى واليتامى

والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ اه .

إذ لو كان كما قاله في النهر لكانت رواية أبي يوسف عين ما قبلها فتدبر اه ح .

قلت لكن أنت خير بأن هذه الرواية عن أبي يوسف وهي خلاف المشهور عنه والمتون والشروح

أيضا على خلافها فالواجب اتباع المذهب في هذه المسألة الذي اعتنى الشراح وغيرهم بتأييد

أدلتهم والجواب عما ينافيه فهذا أقوى ترجيح ولا يعارضه ترجيح الحاوي ثم رأيت العلامة

الشيخ إسماعيل النابلسي نبه على نحو ما قلته في شرحه على الدرر والغرر .

قوله ( وذكره تعالى ) أي قوله تعالى ! ! سورة الأنفال الآية 41 .

قوله ( لأنه حكم علق بمشتق وهو الرسالة ) عبارة النهر وهو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق

علة وهو الرسالة رسول بعده اه أي كما لو قيل إذا لقيت عالماً فأكرمه وإذا لقيت فاسقاً فأهنته فإنه علق فيه الأمر بالإكرام والإهانة على مشتق وهو عالم وفاسق فيدل على أن ما اشتق منه ذلك الوصف أعني العلم والفسق علة الحكم أي أكرمه لعلمه وأهنته لفسقه وبه يظهر ما في عبارة الشرح ثم إن هذا أغلبي لما علمت من أن قوله تعالى ! ! سورة الأنفال الآية 41 ليس علة القرابة عندنا بل النصرة إلا أن يقال مرادهم نفي كون العلة مجرد القرابة بل العلة قرابة خاصة مقيدة بالنصرة على الوجه المار فتدبر .

\$ مطلب في أن رسالته باقية بعد موته \$ تنبيه قدمنا عن الشافعي رحمه الله تعالى أن

سهمه يخلفه فيه الإمام بعده أي بناء على أنه كان يستحقه لإمامته وعندنا لرسالته ولا رسول بعده أي لا يوصف بعده أحد بهذا الوصف